

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء غرة جمادى الأولى سنة ١٤٤٥
الموافق (١٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٥٥



قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٣

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء جهاز الخدمات
العامة بوزارة الدفاع ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٦ بتفويض الوزراء فى بعض
اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة
بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩ ؛
وبناءً على ما عرضه مدير جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / سيد زغلول سيد خليل بالمستوى الأول (أ) مجموعة الوظائف
التخصصية بدرجة (مدير عام) بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة اعتباراً
من ٢٠٢٣/٥/١

(المادة الثانية)

على مدير جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بوزارة الدفاع فى ١ من ربيع الآخر عام ١٤٤٥ هـ (الموافق ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٥١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ طارق السيد على

بدوى - وآخرهم السيد/ محمد محمود شبل أبو اليزيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/١٠/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	١٩٧٤/٥/١١ المنوفية	طارق السيد على بدوى	١ السيد/
»	٢٠٠٢/٥/١٨ إيطاليا	عبد الله إيهاب محمد نصار	٢ السيد/
»	٢٠٠٤/٦/٢٦ البحيرة	كبرلس مدحت فوزى مرجان غطاس	٣ السيد/
»	٢٠٠٣/١٢/١٤ أسيوط	عبد العظيم علاء الدين عبد العظيم خلف	٤ السيد/
البريطانية	٢٠٠١/٧/٢٥ الإسكندرية	عبد الرحمن حسام أحمد عبد الحميد أحمد شعبان	٥ السيد/
»	٢٠٠٤/١١/١٧ القاهرة	عمر أحمد محمد محمود النادى	٦ السيد/
السودانية	١٩٩٨/٨/١٩ السودان	علاء الدين محمد إبراهيم الدسوقى حسين	٧ السيد/
»	١٩٩٨/١٠/٣ السودان	مينا مجدى عيدو أمين خليل	٨ السيد/
»	٢٠٠٢/٩/٢٩ السودان	مارك مجدى عيدو أمين خليل	٩ السيد/
»	١٩٩٣/١٠/٣١ السودان	أبانوب عزت ساويرس ويصا عبد المسيح	١٠ السيد/
الروسية	١٩٩١/١١/٢٣ الجيزة	محمد نبيل إبراهيم عبده	١١ السيد/
»	٢٠٠٤/٤/٢٠ الغربية	كريم محمد مصطفى السيد البطاطة	١٢ السيد/
الأسترالية	١٩٨٠/٨/٢٥ القاهرة	سامح سعد فكرى قسطندى	١٣ السيد/
الرومانية	١٩٩٣/١٠/١ القاهرة	فارس عمرو مصطفى خليل طلعت	١٤ السيد/
اليونانية	٢٠٠٤/٧/١٨ القاهرة	دانيال شادى عبد المسيح عزيز	١٥ السيد/
السويسرية	١٩٧٢/٧/١٢ القاهرة	رشا نبيل أحمد كامل أحمد	١٦ السيدة/
التركية	١٩٨٧/٤/٨ الغربية	عبد الرحمن إبراهيم فوزى إبراهيم العسال	١٧ السيد/
الفرنسية	٢٠٠١/١٢/١٢ فرنسا	يحيى حسن محمد محمد صبرة	١٨ السيد/
الألمانية	٢٠٠٠/٧/٣٠ ألمانيا	كريم يوسف مجدى الفونس يعقوب	١٩ السيد/
النمساوية	٢٠٠٥/١٠/٣١ النمسا	محمود محمد سالم إبراهيم شحاتة	٢٠ السيد/
الهولندية	٢٠٠٠/١١/٢٤ الغربية	محمد محمود شبل أبو اليزيد	٢١ السيد/

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩

بشأن نظام الدراسة والتقييم لطلاب الصفوف (الرابع ، والخامس ، والسادس)
من الحلقة الابتدائية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى
الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيها (الابتدائية والإعدادية) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض مواد القرار
الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق
على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيها (الابتدائية والإعدادية) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى
الشامل المطبق على الحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسى (على الصفوف من
الثانى الابتدائى حتى السادس الابتدائى) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية بالصفين (الأول ، والثانى) من الحلقة الابتدائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية للصفوف الثلاثة الأولى من الحلقة الابتدائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية للصف الرابع من الحلقة الابتدائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام الدراسة والتقييم لطلاب الصفين (الرابع ، والخامس) من الحلقة الابتدائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام التقييم لصفوف النقل من الصف السادس الابتدائى وحتى الصف الثانى الثانوى العام ؛

وعلى ما انتهى إليه المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تطبق المناهج الدراسية المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار على

تلاميذ الصفوف : (الرابع ، والخامس ، والسادس) من الحلقة الابتدائية ، بكافة مدارس

التعليم العام : (الرسمية - الرسمية للغات - الرسمية المتميزة للغات - الخاصة

بنوعيتها : "العربى ، واللغات") ، اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٣/٢٠٢٤

(المادة الثانية)

تشمل المناهج الدراسية المقرر تطبيقها على الصفوف : (الرابع ، والخامس ،
والسادس) من الحلقة الابتدائية ما يلي :

م	المواد الدراسية	عدد الفترات	م	المواد الدراسية	عدد الفترات
١	اللغة العربية	خمس فترات	٢	التربية الدينية (الإسلامية ، والمسيحية)	فترة واحدة
٣	الرياضيات	ثلاث فترات	٤	العلوم	فترتان
٥	اللغة الإنجليزية (Connect)	فترتان	٦	الدراسات الاجتماعية	فترة ونصف
٧	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	فترة واحدة	٨	المهارات المهنية	فترة واحدة
٩	القيم واحترام الآخر	نصف فترة	١٠	التربية الفنية	فترة واحدة
١١	التربية البدنية والصحية	فترة واحدة	١٢	التربية الموسيقية	نصف فترة
١٣	أنشطة التوكاستو	نصف فترة	١٤	اللغة الإنجليزية (Connect Plus) خاصة بالمدارس الرسمية لغات ، والمدارس الخاصة التي تدرس باللغة الإنجليزية	فترتان

مع مراعاة ما يلي :

- ١ - مجمل الفترات لليوم الدراسي = (٤) فترات .
- ٢ - مجمل الفترات أسبوعياً = (٢٠) فترة .
- ٣ - مدة الفترة (حصتان) = (٩٠) دقيقة .

(المادة الثالثة)

يشترك فى تدريس المناهج الدراسية - المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القرار - معلمو المواد الأساسية ، كل فى تخصصه ، كما يقوم بتدريس الفترات الدراسية المخصصة لمنهج القيم واحترام الآخر معلم اللغة العربية ، والتربية الدينية ، بواقع نصف فترة من فترات اللغة العربية أسبوعياً .
وبالنسبة لمادة تكنولوجيا المعلومات فيستعان فى تدريسها بمعلم الحاسب الآلى ، أو التطوير التكنولوجى ، ومادة المهارات المهنية ، فىقوم بتدريسها معلمو المجالات والأنشطة ، أما أنشطة التوكاتسو، فتتم الاستعانة فى تنفيذها بالمعلمين الذين تم تدريبهم .

(المادة الرابعة)

يكون التوجيه الفنى للمواد الدراسية ، من خلال توجيه عام المواد الدراسية بالمديرية ، كل فى تخصصه ، نزولاً بموجه أول المادة بالإدارة التعليمية ، حتى موجه المادة المختص بالمدرسة .

(المادة الخامسة)

يجوز لمديرى مديرية التربية والتعليم بالمحافظات إجراء التعديلات اللازمة للنظام المدرسى ، وفقاً لظروف كل محافظة ، بشرط ألا يؤثر ذلك على المحتوى الأساسى للبرنامج الدراسى ، وفلسفته .

(المادة السادسة)

يحظر تطبيق أية مقررات دراسية ، بخلاف المناهج الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار .

(المادة السابعة)

يعتمد نظام التقييم على قياس مخرجات التعلم للمواد الدراسية المطورة ، ويدرس الطلاب فى الصفوف : (الرابع ، والخامس ، والسادس) من الحلقة الابتدائية ١٢ (اثنا عشر) مقررًا ، بالإضافة إلى أنشطة التوكاتسو ، ويتم تقييمها ، على النحو الموضح بالجدول التالى :

نظام التقييم ، وأدواته								
الدرجة النهائية	المواظبة على الحضور	المهام الأدائية	الاختبارات			المقررات الدراسية	م	
			الاختبار الأول	الاختبار الثانى	الاختبار النهائى			
(١٠٠) درجة	(٥) درجات	(٣٥) درجة	نهاية الشهر الأول	نهاية الشهر الثانى	نهاية كل فصل دراسى	(١٥) درجة (١٥) درجة (٣٠) درجة		
√	√	√	√	√	√	√	١ اللغة العربية	
√	√	√	√	√	√	√	٢ التربية الدينية : (الإسلامية ، والمسيحية)	
√	√	√	√	√	√	√	٣ الرياضيات	
√	√	√	√	√	√	√	٤ العلوم	
√	√	√	√	√	√	√	٥ اللغة الإنجليزية	
√	√	√	√	√	√	√	٦ الدراسات الاجتماعية	
√	√	√	√	√	√	√	٧ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
√	√	√	√	√	√	√	٨ المهارات المهنية	
إجراء تقويم تكوينى : يقيم المعلم فيه سلوك الطلاب ، وفقاً لمعدلات أدائهم ، فى ضوء نواتج التعلم الخاصة بالتقييم التى يتضمنها المنهج المقرر ، وذلك باستخدام مقياس الأداء .							٩	القيم واحترام الآخر
يقيم المعلم أداء الطلاب ، وفق نواتج التعلم الخاصة بكل مادة التى يتضمنها المنهج الدراسى ، ويشار إليها بـ: (اجتاز - لم يجتز) .							١٠	التربية الفنية
							١١	التربية البدنية والصحية
							١٢	التربية الموسيقية
							١٣	أنشطة التوكاتسو

وطبقاً لما ورد بالجدول السابق ، فإن أدوات التقييم على النحو التالي :

١ - الاختبارات :

تتقسم إلى ثلاثة اختبارات في الفصل الدراسي الواحد :

الاختبار الأول - يستهدف أجزاء المقرر التي تم تدريسها في الشهر الأول ،
ويقيس نواتج التعلم المستهدفة في تلك الفترة الزمنية فقط .

الاختبار الثاني - يستهدف أجزاء المقرر التي تم تدريسها في الشهر الثاني ،
ويقيس نواتج التعلم المستهدفة في تلك الفترة الزمنية فقط .

ويخصص لعقد كل اختبار من الاختبارين السابقين فترة دراسية واحدة ، ويتم ذلك
تحت ملاحظة المعلم ، في الأسبوع الأخير من الشهر .

الاختبار النهائي - يعقد في نهاية كل فصل دراسي ، ويقيس نواتج التعلم
المستهدفة في الفصل الدراسي كاملاً ، ويحصل الطالب في نهاية الفصل الدراسي
على مجموع الدرجات الثلاث .

٢ - المهام الأدائية :

تقيس المهام الأدائية مدى اكتساب الطلاب للمهارات ، وهي تقدم دليلاً على
تحقيق نواتج التعلم المستهدفة ، خلال الفصل الدراسي ، وهي تمثل مهام قصيرة يمكن
للمتعلم الانتهاء منها في زمن قدره فترة دراسية ، ويوزع المعلم على الطلاب عددًا من
المهام المتعلقة بالمقرر الدراسي ، ويختار الطالب واحدة منها ، بحيث ينتهي منها
خلال الفترة المحددة ، مع مراعاة تقديم المعلم الدعم اللازم لطلابه في اختيار المهام
المناسبة لميولهم .

ويخصص للمهام الأدائية (٣٥) درجة لكل مادة ، توزع كما يلي :

المرحلة	التخطيط الجيد	جدية العمل	المنتج النهائي	الإجمالي
الدرجة	(٥) درجات	(٥) درجات	(٢٥) درجة	(٣٥) درجة

٣ - المواظبة على الحضور :

تخصص خمس درجات بكل مادة ، لانتظام حضور الطلاب إلى المدرسة ، وتحسب كما يلى :

م	حالة الطالب	الدرجة المستحقة
١	يواظب الطالب على الحضور إلى المدرسة ، ويتغيب أحياناً (٣ أيام) ، بعذر مقبول .	(٥) درجات
٢	يواظب الطالب على الحضور إلى المدرسة ، ويتغيب أحياناً (٣ أيام) ، بدون عذر .	(٣) درجات
٣	يتغيب كثيراً ، بدون عذر .	(١) درجة واحدة

أما بالنسبة لمقرر القيم واحترام الآخر فيقيم المعلم أداء طلابه ، وفقاً لمعدلات الأداء ، من خلال إجراء تقويم تكوينى .

وبالنسبة لمقررات التربية الفنية ، والتربية البدنية والصحية ، والتربية الموسيقية ، وأنشطة التوكاتسو فيقيم المعلم أداء الطلاب ، وفق نواتج التعلم الخاصة بكل مادة التى ينضمها المنهج الدراسى ، ويشار إليها بـ : (اجتاز/ لم يجتز) .

(المادة الثامنة)

يتم التعبير عن نتيجة تقييم المتعلم فى صورة أربعة ألوان ، تعبر عن مدى اكتساب المتعلم للمعارف والمهارات ، وعن طريق الألوان يتعرف المتعلم على تطور أدائه ، على النحو التالى :

- ١ - اللون الأزرق : يوضح أن المتعلم قد فاق التوقعات فى اكتساب المعارف ، والمهارات المطلوبة (من ٨٥ إلى ١٠٠) .
- ٢ - اللون الأخضر : يوضح أن المتعلم قد امتلك المعارف ، والمهارات المطلوبة (من ٦٥ لأقل من ٨٥) .
- ٣ - اللون الأصفر : يوضح أن المتعلم فى حاجة إلى بعض الدعم (من ٥٠ لأقل من ٦٥) .

٤ - اللون الأحمر : يوضح أن المتعلم لم يتقن هذه المعارف والمهارات المطلوبة ، وما زال في حاجة إلى الكثير من الدعم (من ١ لأقل من ٥٠) .

(المادة التاسعة)

يراعى - عند تقدير درجات الطالب ، وإعلان النتيجة النهائية للعام الدراسى

ما يلى :

١ - تحسب درجة الطالب فى المقرر الدراسى الواحد ، طبقاً للجدول الموضح لنظام التقييم وأدواته ، الوارد بالمادة السابعة من هذا القرار .

٢ - مجموع الدرجات لكل المقررات متساوية ، وتحسب من (١٠٠) درجة ، وتعطى للطالب فى صورة ألوان .

٣ - يتم حساب درجات الطالب ، من خلال احتساب المتوسط الحسابى لدرجات

الفصلين الدراسيين للمادة ، وفق المعادلة التالية :

مجموع درجات الفصل الدراسى الأول + مجموع درجات الفصل الدراسى الثانى = الدرجة النهائية للمادة

٢

على أن يتم تحويل الدرجات إلى ألوان ، ويشترط لنجاح الطالب الحصول على (٣٠٪) على الأقل ، من درجة امتحان الفصل الدراسى الثانى ، فى كل مادة من مواد الامتحان .

٤ - ينتقل الطالب إلى الصف الدراسى التالى ، فى حالة اجتيازه المقررات الدراسية ، من اللون الأصفر إلى اللون الأزرق .

٥ - فى حال حصول الطالب على اللون الأحمر فى أحد المقررات الدراسية ، يعقد له اختبار الدور الثانى ، فإذا استمر حصوله على اللون الأحمر ، يعد راسباً ، وعليه إعادة السنة الدراسية مرة أخرى .

٦ - يتم تقييم الطلاب الذين سيعقد لهم اختبار الدور الثانى فيما درسه فى الفصلين الدراسيين معاً ، عن طريق الاختبارات فقط .

٧ - تعلن النتيجة في الفصلين الدراسيين : (الأول ، والثاني) ، عن طريق الألوان السابق توضيحها، وليس من خلال الدرجات .

٨ - يوضع أسفل إخطار النجاح نتيجة تقييم الطالب من المعلم رائد الفصل لمختلف الجوانب الشخصية والسلوكية ، تتضمن رصد نقاط التميز ، وتشخيص جوانب الضعف ، إلى جانب نتيجة تقييم الميول والاتجاهات .

(المادة العاشرة)

تسرى أحكام هذا القرار على نظام الدراسة والتقييم فى الصفوف : (الرابع ، والخامس ، والسادس) من الحلقة الابتدائية ، اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام ، ويعمل - فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار - بمواد وأحكام القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ ، والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ ، والقرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٨

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٠٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته لتنفيذ وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا برقم (٥٧٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من
٢٠٢٣/٨/٧ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالبهئية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٧ ؛

قـرر :

مادة ١- أولاً: يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (ج/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالين :

الباب الأول - (بيانات عامة)

المادة (٣) - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٢/٧/١ فى أن يزداد سنوياً بمعدل ٤٪ سنوياً فى أول يوليو من كل عام على أن تكون أول زيادة فى ٢٠٢٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر المزايا الأساسى الذى تصرف بموجبه المزايا عن فترات الاشتراك

قبل ٢٠١٨/١/١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ متزايداً بنسبة ٤٪ سنوياً فى أول يوليو من كل عام على أن تكون أول زيادة فى ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٣- أجر المزايا الوظيفى الذى تصرف بموجبه المزايا عن فترات الاشتراك

اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ :

هو ذات الأجر الوارد بالفقرة (١) من ذات البند (و) .

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر .

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) بذات المادة ثم تصرف وفقاً

للجدول التالى وبحد أدنى الاشتراكات المسددة منه :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%٩٢	١
%٨٤	٢
%٧٧	٣
%٧١	٤
%٦٥	٥
%٦٠	٦
%٥٥	٧
%٥٠	٨
%٤٦	٩
%٤٢	١٠
%٣٩	١١
%٣٦	١٢
%٣٣	١٣

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣٠٪	١٤
٢٧٪	١٥
٢٥٪	١٦
٢٣٪	١٧
٢١٪	١٨
١٩٪	١٩
١٨٪	٢٠
١٦٪	٢١
١٥٪	٢٢
١٤٪	٢٣
١٣٪	٢٤
١٢٪	٢٥

ثانياً - تضاف فقرة جديدة برقم (٥) للمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا)

نصها كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)

أو الوفاة .

أو العجز الكلي المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

٥- عشرة آلاف جنيه مصاريف جنازة تصرف فى حالة وفاة العضو فقط .

مادة ٢- تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية "الخيرية لأبناء كفر حجازى منوفية"

المقيدة برقم (٩٠٥) بتاريخ ١٩٦٤/٧/٣١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ لجمعية الخيرية لأبناء كفر حجازى منوفية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد المقصود سعد عبد المقصود سالم المفوض عن جمعية الخيرية لأبناء كفر حجازى منوفية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣/٧ ؛
وبناءً على ما موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

أولاً: توفيق أوضاع جمعية الخيرية لأبناء كفر حجازى منوفية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٠٥) - والتابعة لإدارة عين شمس الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٤/٧/٣١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٢٠٠٣٠٧٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٤ ح منصور على من ش آدم - عين شمس .

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- خدمات ثقافية وعلمية ودينية – الأنشطة الصحية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأهالى كشمنا لأعمال الخيرية

المقيدة برقم (١١٨٠) بتاريخ ١٩٦٨/١١/٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤ للجمعية الخيرية لأهالى كشمنا لأعمال الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد المنعم أحمد حسن المفوض عن الجمعية الخيرية لأهالى كشمنا لأعمال الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على ما موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

أولاً: توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأهالى كشمنا لأعمال الخيرية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٨٠) - الأربكية

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٨/١١/٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٨٣١٧٤٤٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٧ شارع الكنيسة المرقسية - الأربكية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة أعضاء) وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (الجمعية الخيرية لأهالى قورنة للأعمال الخيرية - المقيدة برقم ٩٩٠ بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية "سبل السلام الإسلامية الخيرية بشبرا"

المقيدة برقم (٣٨٤٦) بتاريخ ١/١/١٩٩١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢١ لجمعية سبل السلام الإسلامية الخيرية بشبرا بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ هبة محمد عبد الفتاح السيد المفوض عن جمعية سبل السلام الإسلامية الخيرية بشبرا لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛
وبناءً على ما موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

أولاً: توفيق أوضاع جمعية سبل السلام الإسلامية الخيرية بشبرا طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٨٤٦) - شبرا

تاريخ وسنة القيد : ١/١/١٩٩١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٢٣٤٠٣٦٣٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٨ شارع أحمد بدوى - شبرا .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمع "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣ - المساعدات والخدمات الاجتماعية .
- ٤ - الأنشطة الصحية .
- ٥ - الأنشطة التعليمية .
- ٦ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٧ - رعاية الأسرة .
- ٨ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٩ - حماية المستهلك .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - التنظيم والإدارة .
- ١٢ - التنمية الاقتصادية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة أعضاء) وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (جمعية سيد المرسلين - المقيدة برقم ٣٦٧٦ لسنة ١٩٨٩ بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مؤسسة حلم الأمومة الخيرية بكفر الشيخ

المقيدة برقم (٢٢١٦١١١٨٠١٣٥٥٠) بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مفيد حمدى راشد راجح المفوض عن مؤسسة/ حلم الأمومة الخيرية بكفر الشيخ المقيدة برقم ٢٢١٦١١١٨٠١٣٥٥٠ بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٢ وبناء على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٥/١٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح أعلاه .

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة / حلم الأمومة الخيرية بكفر الشيخ المقيدة برقم ٢٢١٦١١١٨٠١٣٥٥٠ بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٩/٦/٢٠٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١١١٨٠١٣٥٥٠) .

عنوان ومركز إدارتها : كفر الشيخ - حى غرب كفر الشيخ - أبراج الصيانة -

أمام إدارة غرب كفر الشيخ التعليمية .

مجالات عمل المؤسسة :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبى .
- ١٨- حقوق الإنسان .
- ١٩- الصداقة بين الشعوب .
- ٢٠- تقديم الرعاية الصحية للأسرة والأم والطفل .
- ٢١- إقامة المؤسسات والأكاديميات والدورات التعليمية المختلفة وتقديم الخدمات لجميع الطلاب فى جميع مراحل التعليم .
- ٢٢- رعاية المرأة الصحية والمساعدة على علاج حالات العقم وعدم القدرة على الإنجاب .

نطاق عمل المؤسسة : (محلّية) على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : عضوين وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

إعلانات فقد

كلية التجارة جامعة عين شمس

تعلن عن فقد كود خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٧١٥) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٤٤٣ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/١١/١٥ - ٢٢١